

تفسير ابن ابي حاتم

@ 903 @ في حجره اليتيمة هو يلي امرها ، فيحبسها رجاء ان تموت امراته فيتزوجها او يتزوجها ابنه - قال ابو محمد : وروي عن الشعبي ، وعطاء بن ابي رباح ، وابي مجلز ، والضحاك ، والزهرى ، وعطاء الخرساني ، ومقاتل بن حيان نحو ما روينا عنهم . . .

5033 فرئ علي يونس بن عبد الاعلى ، انبا ابن وهب ، اخبرني الليث بن سعد ، عن سعيد بن ابي هلال قال زيد بن اسلم في هذه الاية : لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها كان اهل يثرب اذا مات الرجل منهم في الجاهلية ورث امراته من يرث ماله ، فكان يعضلها حتى يتزوجها ، او يزوجه من اراد ، وكان اهل تهامة يسيء الرجل صبة المرأة حتى يطلقها ، ويشترط عليها الا تنكح الا من اراد حتى تفتدي منه ببعض ما اعطاها ، فنهى ^{ابن} المؤمنين عن ذلك . قوله تعالى : ولا تعضلوهن .

5034 حدثنا ابو زرعة ، ثنا منجاب بن الحارث التميمي ، انبا بشر بن عماره ، عن ابي روق ، عن الضحاك ، عن ابن عباس في قوله : ولا تعضلوهن قال : يقول : لا تمنعوهن ، تحبسوهن - وروي عن سعيد بن جبير نحو ذلك . والوجه الثاني : .

5035 حدثنا ابي ثنا ابو صالح كاتب الليث ، حدثني معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ولا تعضلوهن يعني : لا تقهروهن . والوجه الثالث : .

5036 حدثنا ابو سعيد الاشج ، ثنا عبيد الله ، عن اسرائيل ، عن السدي : عن ابي مالك في قوله : ولا تعضلوهن قال : لا تضر بامراتك لتفتدي منك وروي عن السدي والضحاك نحو ذلك . قوله تعالى : لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن .

5037 حدثنا ابي ، ثنا ابو صالح ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن ابي طلحة ، عن ابن عباس قوله : لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن قال : يعني الرجل تكون له المرأة ، وهو كاره لصحبته ، ولها عليه مهر فيضربها لتفتدي .